

حكم

اجتماع الناس في المساجد لغير الحجاج في يوم عرفة

لأجل الدعاء والذكر وقرآءة القرآن

[تعرف بمسألة التعريف بغير عرفة]

للشيخ

د. أبي محمد فواز بن محمد العوضي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فهذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، فلو كان خيراً ل جاءت فيه الأحاديث والآثار بمشروعيته.

وقد ورد الإنكار في ذلك عن جمع من السلف:

١. عن أبي حفص المدني، قال: «اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»^(١).

(١) إسناده حسن، رواه ابن الواضح في كتاب البدع (٩٣/٢).

٢. عن أبي وائل أنه «كان لا يأتي المسجد عشية عرفة»^(١)، وفي رواية: عن الأعمش قال: «رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام»^(٢)

٣. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «ما كان يشهد المسجد الجامع عشية إلا من كان يشهده قبل ذلك»^(٣)

٤. عن ابن عون قال: «كانوا يسألون محمداً عن إتيان المسجد عشية عرفة فيقول: لا أعلم به بأساً، فكان يقعد في منزله فكان حديثه في تلك العشية حديثه في سائر الأيام»^(٤). وفي رواية: قال ابن سيرين: «لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات». وفي رواية: عن الحسن وابن سيرين أنهما «كانا لا يشهدان المسجد عشية عرفة»^(٥)

(١) إسناده صحيح رواه ابن الوضاح في البدع (٩٣/٢).

(٢) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٣).

(٣) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٣).

(٤) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨ / ٣).

٥. عن ابن عون قال: «شهدت إبراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه، وقال: محدث»^(١). وفي رواية: قال إبراهيم: «إنما التعريف بمكة»^(٢). وفي رواية: قال إبراهيم: «إن أحق ما لزمتم الرجال بيوتها يوم عرفة»^(٣). وفي رواية: عن إبراهيم أنه «كان يرى الناس يعرفون في المسجد بالكوفة فلا يعرف معهم»^(٤).

٦. قال سفيان الثوري: «ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة»^(٥).

٧. قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد، فقالا: «هو محدث»^(٦).

٨. عن مغيرة بن مقسم، أنه سئل عن التعريف فقال: «إنما التعريف بمكة»^(٧).

(١) إسناده صحيح رواه ابن الوضاح في البدع (٩٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٧٨ / ٤).

(٥) إسناده صحيح رواه ابن وضاح في كتاب البدع (٩٣/٢).

(٦) إسناده صحيح رواه ابن الجعد في مسنده (ص ٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٧/٣).

(٧) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاجتماع في المساجد في يوم عرفة لغير الحجاج لأجل الدعاء والذكر، اعتماداً على أثر ابن عباس وعائشة وعمرو بن حريث رضي الله عنهم وفعل بعض السلف.

والجواب عن ذلك:

أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه عبد الرزاق (٣٧٧ / ٤)

عن ابن التيمي، عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: «أول من عرّف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن البقرة آية آية، وكان مثجاً عالماً».

لكنه لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، قال بهز بن أسد: «لم يسمع الحسن من ابن عباس». وكذلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أيضاً، قال بن المديني في قول الحسن خطبنا بن عباس بالبصرة: «إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين»^(١).

وأما أثر عائشة رضي الله عنها: فرواه ابن سعد في الطبقات (١٨٦ / ٧): عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تحلق رؤوسنا عشية عرفة، ثم تحلقنا وتبعثنا إلى المسجد، ثم تضي عندنا من الغد».

ولا يثبت عنها، ففي إسناده الواقدي وهو متروك الحديث.

(١) جامع التحصيل (ص ١٦٣).

وأما أثر عمرو بن حريث رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة (٢٨٧ / ٣) عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه». وإسناده صحيح.

لكنه لم يتخذه عادة، ولم يداوم عليه، ولم يجعله سنة مستحبة، وإنما فعله لعارض لأجل غرض ما، ولذا لم يفعله كبار الصحابة رضي الله عنهم لا أبو بكر الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم^(١).

قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء، فقال: «ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع».

وقال مالك: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فليصرف، ومقامه في منزله أحب إليّ فإذا حضرت الصلاة رجع فصلّي في المسجد»^(٢). وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه: فواز العوضي

يوم عرفة

٩ / ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٢ هـ

(١) انظر القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٢٢)

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٣٢)